

بَابُ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ

وَهِيَ مِنْ عُقُودِ التَّبَرُّعَاتِ، فَالْهَبَةُ: التَّبَرُّعُ بِالْمَالِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ وَالصَّحَّةِ، وَالْعَطِيَّةُ: التَّبَرُّعُ بِهِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ الْمُخُوفِ، وَالْوَصِيَّةُ: التَّبَرُّعُ بِهِ بَعْدَ الْوَفَاةِ، فَالْجَمِيعُ دَاخِلٌ فِي الْإِحْسَانِ وَالْبِرِّ.

فَالْهَبَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَالْعَطِيَّةُ وَالْوَصِيَّةُ مِنَ الثُّلُثِ فَأَقْلُ لِعَبْرِ وَارِثٍ، فَمَا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ، أَوْ كَانَ لَوَارِثٍ تَوَقَّفَ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ الرَّاشِدِينَ، وَكُلُّهَا يَجِبُ فِيهَا الْعَدْلُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ؛ لِحَدِيثٍ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



الشرح



تعريف الهبة

قوله: (فَالْهَبَةُ: التَّبَرُّعُ بِالْمَالِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ وَالصَّحَّةِ، وَالْعَطِيَّةُ: التَّبَرُّعُ بِهِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ الْمُخُوفِ).

وهذا الفرق بين الهبة والعطية:

فالهبة أوسع، فهي في حال الحياة والصحة، أما العطية: فمقتصرة على حال المرض.

ضابط الهبة

وضابط الهبة: أن كل ما صح بيعه صحت هبته.

فلا بد أن يكون الموهوب:

* مالا. * معلوماً.

* مملوكاً. * مقدوراً على تسليمه.

فلا يجوز عندئذ هبة الموقوف، ولا المرهون، وغير المملوك ونحوه.

وهناك مسائل مهمة في الهبة، منها:

* يجوز هبة المجهول^(١)؛ لأن الغرر إنما يكون في البيع (المعاوضة)، أما الهبة

فيراد منها إتلاف المال، وهذا الإتلاف يسوغ فيه الغرر؛ إذ لا يثبت معه الضرر.

(١) وهو مذهب المالكية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

(٢/٦٧٨)، مجموع الفتاوى (٣١/٢٧٠).

* الهبة جائزة أي لا تلزم إلا بالقبض، فإذا قبضت فإنها انتقلت إلى ملك الموهوب له، ولا يصح الرجوع فيها.

* العطية إنما تكون في المرض المخوف.

ضابط المرض المخوف:

ما يغلب على الظن هلاك المريض معه، كالسرطان مثلاً في عصرنا.

قوله: (والوصية: التبرع به بَعْدَ الْوَفَاةِ).

تعريف الوصية

فالهبّة في حال الحياة، والعطية في حال المرض المخوف، والوصية في حال الوفاة.

قوله: (فَالْجَمِيعُ دَاخِلٌ فِي الْإِحْسَانِ وَالْإِثْرِ).

وهذا ظاهر من الأدلة.

قوله: (فَالْهَبَةُ مِنْ رَأْسِ أَمْوَالٍ، وَالْعَطِيَّةُ وَالْوَصِيَّةُ مِنَ الثُّلْثِ فَأَقَلُّ لِغَيْرِ وَارِثٍ).

لما ذكر المصنف الفرق من حيث المعنى، ذكر هنا مقدار ما تكون منه.

قال: (فالهبّة من رأس المال) ويريد بهذا أنه يجوز للمرء أن يهب كل ماله، بينما

العطية والوصية لا تكون إلا من الثلث فأقل وتكون لغير وارث.

مسألة: هل تجوز الهبة للورثة من الأبناء؟

يجوز بالعدل لحديث: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»^(١)، فالنبي ﷺ أقره على

الهبة لأولاده، لكن خالفه على اختصاص بعض الورثة بها دون غيرهم.

الهدية والصدقة والهبة

* من الهبة ما يكون المقصود منها نفع المعطى، فإذا أريد بالمال نفع المعطى

فإنه هبة.

* ومن الهبة ما يكون هدية، وتختص الهدية بما يكون على سبيل التودد والتألف.

* ومن أنواع الهبة ما يكون على سبيل الصدقة، والصدقة يراد منها النفع

الأخروي والأجر.

ولكن الفقهاء يعبرون عن هذا كله بالهبة.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) من حديث النعمان بن بشير ؓ.

مسألة: متى تلزم الهبة؟

إذا قبضت لزمت؛ لحديث عائشة أن أبا بكر كان نحلها جذاذ عشرين وسقًا، فلما حضر، قال لها: وددت أنك كنت حزتيه، أو جددتيه، وإنما هو اليوم مال الوارث^(١).

قوله: (فَمَا زَادَ عَنِ الثَّلَاثِ، أَوْ كَانَ لِوَارِثٍ تَوَقَّفَ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ الرَّاشِدِينَ). وهذا بالإجماع^(٢)، لقول النبي ﷺ: «الثلاث والثلاث كثير»^(٣)؛ لأنه تعدد على حقه، فإن تنازل فهو تبرع منه.

قوله: (وَكُلُّهَا يَجِبُ فِيهَا الْعَدْلُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ؛ لِحَدِيثِ: «إِتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤)).

أي يجب أن يعدل في الهبة والعطية بين أولاده للحديث المذكور، وضابط هذا العدل أن يكون على قسمة الميراث، أي إذا أعطى الابن ١٠٠٠ ريال مثلاً فإنه يعطي البنت ٥٠٠ ريال، وهذا هو المذهب عند الحنابلة^(٥)؛ وذلك لأن قسمة الله هي أعدل القسمة، خلافاً لجمهور أهل العلم الذين يرون أن العدل بين الأولاد يكون بالتسوية، وأن العدل بين الأولاد على سبيل الاستحباب لا الإيجاب^(٦)، واستدلوا بحديث النعمان الذي فيه أن النبي ﷺ قال له: «أشهد على هذا غيري»^(٧)، ولو كان محرماً لما أجاز له أن يشهد غيره عليه.

(١) أخرجه مالك في (الموطأ) (٢٧٨٣)، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٤٣/٦)، وصححه الألباني (إرواء الغليل ١٦١٩).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه ص (٧٠٢).

(٥) انظر: الممتع في شرح المقنع (٣/١٩٢).

(٦) انظر: المبسوط (٥٦/١٢)، المعونة (٣/١٦٦)، النجم الوهاج (٥/٥٥٤).

(٧) سبق تخريجه ص (٧٠٢).

وَبَعْدَ تَقْبِيزِ الْهَبَةِ وَقَبُولِهَا لَا يَحِلُّ الرَّجُوعُ فِيهَا؛ لِحَدِيثِ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي لِوَلَدِهِ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. وَلِلْأَبِ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ، مَا لَمْ يَضُرَّهُ، أَوْ يُعْطِيهِ لِوَلَدٍ آخَرَ، أَوْ يَكُونَ بِمَرَضٍ مَوْتٍ أَحَدِهِمَا؛ لِحَدِيثِ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

الشرح

قوله: (وَبَعْدَ تَقْبِيزِ الْهَبَةِ وَقَبُولِهَا لَا يَحِلُّ الرَّجُوعُ فِيهَا؛ لِحَدِيثِ «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

لأن الهبة انتقال للملك إلى الغير، فالرجوع فيها يكون من قبيل التعدي على ملك غيره، «ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»^(١).

قوله: (وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا).

السنة قبول الهدية والإثابة عليها، ومعنى الإثابة عليها: أي أنك إذا أهديت من أحد هدية فإنك تهديه، وهو مستحب.

قوله: (وَلِلْأَبِ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ، مَا لَمْ يَضُرَّهُ، أَوْ يُعْطِيهِ لِوَلَدٍ آخَرَ، أَوْ يَكُونَ بِمَرَضٍ مَوْتٍ أَحَدِهِمَا؛ لِحَدِيثِ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»).

حكم أخذ الوالد من مال والده بلا إذنه

للأب أن يأخذ من مال ولده بلا إذنه، وهذا مما اختص به الأب مع ولده؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(٢)، ولحديث عائشة رضي الله عنها: «إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كِسْبِكُمْ، وَإِنْ أَوْلَادُكُمْ مِنْ كِسْبِكُمْ»^(٣).

ولكن هذا ليس على إطلاقه. فقد قيده المصنف بقوله: (ما لم يضره) فإذا كان

(١) سبق تخريجه ص (٥٥٢).

(٢) أخرجه أحمد في (المسند) (٥٠٣/١١)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩١)، وصححه الألباني (إرواء الغليل ٨٣٨).

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٥٨)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، وصححه الألباني (إرواء الغليل ١٦٢٦).

سيلحق بالولد ضرراً، فلا يجوز لوالده أن يأخذ منه، لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

وإذا أخذها وأعطها لولد آخر فيكون قد أعطى لولد عطية واختصه دون غيره، وهذه العطية أيضاً من مال الولد الآخر فلا يتحقق مع ذلك البر، وهو المقصود الذي من أجله أجاز أخذ هذا المال من قبل الوالد من ولده. ويشترط أيضاً: ألا يكون بمرض موت أحدهما؛ لتعلق حق الورثة بالمال عندئذ؛ فلا يجوز أن يأخذ من مال ولده في مثل هذه الحالة.

(١) سبق تخريجه ص (١١٧).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرَاثٍ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ»، وَيَنْبَغِي لِمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَحْصُلُ فِيهِ إِغْنَاءُ وَرَثَتِهِ إِلَّا يُوصِي، بَلْ يَدْعُ التَّرَكَّةَ كُلَّهَا لَوَرَثَتِهِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالْخَيْرُ مَطْلُوبٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ.

السر

الوصية: هي الأمر بالتصرف بعد الموت، والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت.

والأصل فيها: الكتاب، والسنة، والإجماع؛ أما الكتاب: فقول الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

قال ابن عبد البر رحمته الله: (أجمعوا أن الخير المال)^(١).

وأما السنة: فقد ذكر المصنف بعض الأحاديث الدالة عليه، وفيها الحث على كتابة الوصية والمبادرة إليها.

قال ابن قدامة رحمته الله: (وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية)^(٢).

وأما حكمها: فهي مستحبة وليست بواجبة إلا لمن عليه دين ولم يكن ثمَّ بينة^(٣).

(١) الاستذكار (٢٣/٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/٣٩٠).

(٣) قال ابن عبد البر رحمته الله: (وأجمعوا أن الوصية ليست بواجبة إلا على من كانت عليه حقوق بغير بينة، أو كانت عنده أمانة بغير شهادة؛ فإن كان ذلك فواجب عليه الوصية فرضاً، لا يحل له أن يبيت ليلتين إلا وقد أشهد بذلك، وأما التطوع فليس على أحد أن يوصي به، إلا فرقة شذت فأوجب ذلك، والآية بإيجاب الوصية للوالدين والأقربين منسوخة) (التمهيد ٨/٣٨٤).

قوله: (وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وهذا من الاحتياط للنفس، والاستعداد للموت بإبراء ذمته ^(٢).

قوله: (وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» ^(٣) رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ» ^(٤)).

لا تجوز الوصية لوارث، فإن فعل صحت، ووقفت على إجازة الورثة، أما إذا لم يكن له وارث فيجوز أن يوصي بكل ماله؛ لأن المانع لحق الورثة، ولا ورثة.

قوله: (وَيَنْبَغِي لِمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَحْصُلُ فِيهِ إِغْنَاءُ وَرَثَتِهِ أَنْ لَا يُوصِي، بَلْ يَدَعَ التَّرَكَّةَ كُلَّهَا لَوَرَثَتِهِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ إِنْ تَذَرَوْرَثَكَ أَغْنَاءُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالْخَيْرُ مَطْلُوبٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ).

الأولى أن يقدم الإنسان أولاده وورثته على الوصية، خاصة إن كانوا محتاجين. مسألة: تصح الوصية لمن يصح تملكه، سواء كان مسلماً أو كافراً؛ لعموم قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦] ^(٥)، والمراد المعين لا على سبيل الإطلاق، ولا من كان منهم حربياً أو نحو ذلك.

مسألة: يصح الوصية بالمعجوز عن تسليمه، كما تصح بالمجهول، وبالمعدوم،

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) قال ابن بطال رحمته الله: (معناه: ما حقه من جهة الحزم والاحتياط إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه؛ فإنه لا يدري متى توافيه منيته، فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك) (معالم السنن ٨٢/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢١) وقال: (حسن صحيح)، وابن ماجه (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وصححه الألباني (صحيح الجامع ١٧٢٠).

(٤) أخرجه الدارقطني في (السنن) (٤١٥٤)، والبيهقي في (الكبرى) (٤٣١/٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الألباني: (منكر) (إرواء الغليل ١٦٥٦).

(٥) قال محمد ابن الحنفية: (نزلت هذه الآية في جواز وصية المسلم لليهودي والنصراني) (تفسير ابن أبي حاتم ٣١١٥/٩).

ونحو ذلك، وقد اتفق الفقهاء على ذلك؛ لأنها شرعت رفقا وتوسعة بالناس، قال ابن قدامة: (تصح الوصية بكل ما يمكن نقل الملك فيه، من مقسوم، ومشاع، معلوم ومجهول؛ لأنه تملك جزء من ماله، فجاز في ذلك، كالبيع. وتجوز بالحمل في البطن، واللبن في الضرع، وبعد من عبيده، وبما لا يقدر على تسليمه، كالطير في الهواء، والآبق؛ لأن الموصي له يخلف الموصي في الموصى به، كخلاف الورثة في باقي المال، والوارث يخلفه في هذه الأشياء كلها، كذلك الموصى له^(١)).

وتفترق الوصية عن العطية بأمر أبرزها:

الفرق بين
الوصية
والعطية

- (١) أن العطية يفرق فيها بين المتقدم والمتأخر، بينما الوصية يسوى فيها بين المتقدم والمتأخر؛ لأنها في لحظة واحدة تثبت عند الوفاة.
- (٢) لا يملك الرجوع في العطية إذا قبضت، بينما الوصية يملك الرجوع فيها ما لم يمت.
- (٣) العطية يعتبر القول لها عند وجودها؛ لأنها تملك في الحال، بخلاف الوصية فإنما يعتبر لثبوتها الموت.
- (٤) العطية يثبت فيها الملك عند قبولها كالهبة، فإذا لم تقبل من الموهوب له فإنها لا تثبت، بخلاف الوصية فإنها تثبت مع الموت كما ذكرنا، ولو لم يقبلها الموصى له.

مختصر الفروق بين الوصية والعطية

العطية	الوصية
يفرق فيها بين المتقدم والمتأخر	يسوى فيها بين المتقدم والمتأخر
لا يملك المعطي الرجوع في العطية إذا قبضت	يملك الموصي الرجوع في الوصية ما لم يمت
يعتبر القول لها عند وجودها لأنها تملك في الحال	يعتبر موت الموصي لثبوتها
يثبت فيها الملك عند قبولها كالهبة وإن لم يقبلها الموهوب له فلا تثبت	تثبت مع موت الموصي بغض النظر عن قبول الموصى له



(١) الكافي (٢/ ٢٦٩).